مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:293– 320 تاريخ النشر:27–06–2021

صِيَغ التمويل الفِلاحي في الفقه الإسلامي - المزارعة والمغارسة والمساقاة أنموذجاً-

Agricultural Financing Formulas in Islamic Jurisprudence: The Case of Farming, Planting and Watering

الطالبة. سعاد بن ساعد
souaadbensaad@gmail.com
د. سعيدة بوفاغس
best96762@gmail.com
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

تاريخ الإرسال: 10-05-2020 **تاريخ القبول: 24-02-2021**

الملخـــص:

يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على بعضِ صيغِ التمويلِ الفِلاحي ("المُزَارَعَة" و"المُغَارَسَة" و"المُسَاقَاة" أنموذجاً) وموقف الفقه الإسلامي منها، مع رصد مقاصد الشريعة الإسلامية في تفعيلها في المصارف الإسلامية، إذ إنّ مثل هذه المعاملات مبنيةٌ على تحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها.

وإن كانت هذه العقودُ لا تخلو من غَرَرٍ لِعُسْرِ انضباطِ مقاديرِ العملِ المُتَعَاقَدِ عليه فيها، غير أن الشريعة أَلْغَتْ هذا الغَرَر، لأنّ في مراعاته حرمانَ كثيرٍ من أفرادِ الأمة فوائدَ السعي والاكتساب، وهو ما تحاول أن تقف عليه هذه الدراسة التي تركّز ـــ في إشكاليتها الرئيسية ـــ على أهمّية هذه الصيغِ من التمويل الفلاحي، من خلال مجموعة

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة:293– 320 تاريخ النشر: 27–06–2021

من التساؤلات التي تفضي إلى نتائج البحث وأهمّها مراعاة حِكْمَةِ التشريعِ في حفظِ أموالِ الناسِ وتيسيرِ أمرِ دنياهم، وتشجيعِ المعاملاتِ الماليةِ المنعقدةِ على عملِ الأبدانِ المُعَضَّدَةِ بالتَّآزُرِ والمُوَاسَاة.

الكلمات المفتاحية: التمويل الفلاحي ـــ الفقه الإسلامي ـــ المزارعة ـــ المغارسة ـــ المساقاة.

Abstract:

This article aims at spotlighting some forms of agricultural financing (“farming”,“cultivation” and “watering”- as a model) and the positon of Islamic Jurisprudence on them when monitoring the purposes of Islamic law in activating it in Islamic banks since such transactions are based on the collection of interests by multiplying them by avoiding reducing spoilers as well . If these contracts are not without deceitfulness due to the difficult discipline of the amounts of work contracted upon, but the law abrogated this deception, because in its observance, many members of the nation are deprived of the benefits of seeking and acquisition, which is the main problem of the present research that stresses the importance of these formulas of agricultural financing through a set of questions that lead to research results, of which the most important is the observance of the rule of legislation in preserving people's money and facilitating their life, and therefore encouraging the financial transactions that are held to make synergistic structures.

Keywords: Agricultural financing, Islamic Jurisprudence, farming, planting, watering.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة:293– 320 تاريخ النشر: 27–06–2021

المقدمـــة:

عرف الناسُ منذ القِدَم صيغاً متعددةً للتعاون والعمل في مجال الفلاحة ـــ مشاركةً وتمويلاً واستثماراً، وقد تمثلت هذه الصيغُ في "المزارعة" و"المغارسة" و"المساقاة" وغيرها...، وقد أَقَرَّهَا الإسلامُ بعد أن ضبطَها وهَذَّبَها على نحوٍ يبعد عنها الغررَ والجهالةَ وما مِنْ شأنه أن يؤدي بها إلى الخصومةِ والمنازعةِ وأكلِ أموالِ الناسِ بالباطل، إذ إنّ مثل هذه المعاملاتِ مبنيةٌ على تحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، وهو ما تحاول أن تقف عليه هذه الدراسةُ التي تركّز ـــ في إشكاليتها الرئيسية ـــ على أهمّية هذه الصيغِ من التمويل الفلاحي، من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

ما حقيقة التمويل الفلاحي؟

وما أبرز صُوَرِ هذا النوع من التمويل؟

ما موقف الفقه الإسلامي من "المزارعة" و"المغارسة" و"المساقاة" باعتبارها صيغاً للتمويل الفلاحي؟

ما مقاصد تشريع مثل هاته المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية؟

وما هو واقع تطبيق صيغ التمويل الفلاحي في المصارف الإسلامية؟

لعلّ الجواب عن هذه التساؤلات يقودنا إلى التعرف على هذه الصيغ وصُوَرِها قبل الإسلام، من أجل وضعها في بوتقة التشريع ومحاكمتها بميزان الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: ضبط المفاهيم

سيتمّ تسليط الضوء على أهمّ المصطلحات الواردة في البحث ضمن الآتي:

المطلب الأول: تصور الحقائق ("التمويل الفلاحي"، "المزارعة"، "المغارسة" و"المساقاة")

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة:293– 320 تاريخ النشر: 27–06–2021

إنّ تصوّر حقيقة هذه المصطلحات لابد أن يمرّ حتماً على تعريفها اللغوي والاصطلاحي، فيما يلي:

الفرع الأول: "التمويل الفلاحي" في اللغة والاصطلاح

أولاً ــ الحقيقة اللغوية للتمويل الفلاحي:

إن مصطلح "التمويل الفلاحي" مركّب إضافي يتألف من جزأين هما: "التمويل" و"الفلاحي"، لذلك فإنه يحسن بالباحث تعريف كل لفظ من جزأيه على حِدة، كي يخلُص في النهاية إلى تعريف "التمويل الفلاحي" باعتباره عَلَماً على معاملةٍ أو عقدٍ معين، وهو ما يظهر تفصيله في الآتي:

أ ــ التعريف بـــ "التمويل" لغةً: مشتق من المال وجمعه أموال والفعل تَمَوّلَ[1].

وموَّل يُموِّل تمويلاً، فهو مُمَوِّلٌ: إذا أمدّه بالمال، ومنه قولهم: تموّل فلانٌ مالاً، إذا اتّخذ قنيةً من المال[2].

والمالُ ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان[3].

ب ــ التعريف بـــ "الفلاحة" لغةً: إن المتتبّع لكلام العرب يجد أن مادة "فلح" تطلق ويراد بها الفلاحُ بمعنى: الفوز والنجاة[4]، ومنه أيضا: فلحتُ الأرض بمعنى: شققتها للحرث، والفِلاحة بالكسر الحِراثة[5].

---

[1]– الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج8، ص 344.

[2]– محمد أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة، ج15، ص 285.

[3]– محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج11، ص 635.

[4]– إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج1، ص 392.

[5]– نفسه، ج1، ص393.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة:293– 320 تاريخ النشر: 27–06–2021

ثانيا ــ الحقيقة الاصطلاحية لــ "التمويل الفلاحي":

أ ــ المال (التمويل) في الاصطلاح: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المال "هو ما كان منتفعا به عينا كان أو قيمة"[1]، وعلى هذا فإن الخمر والخنزير والميتة كلٌّ هذا لا يُعدّ مالاً لأنه لا يُنتفع به شرعاً، وخالف الحنفية فقالوا: "ما يميل إليه طبعُ الإنسان ويمكن ادّخارُه لوقت الحاجة"[2]، فسلبوا بذلك صفةَ المالية عن الميتة والدم ونحوها مما تعافها الطباعُ السليمة، كما سلبوها عن المنفعة لأنها مما لا يمكن ادّخارُه لوقت الحاجة"[3].

ب ــ الحقيقة الاصطلاحية "للفلاحة": إن الفلاحة كما عرَّفتها جمعية الاقتصاد الزراعي هي: "كلُّ عملٍ الغرضُ منه السيطرة على قوى الطبيعة، والتحكمُ فيها بقصد إنتاج الزروع والحيوانات اللازمة لإشباع الحاجات الإنسانية"[4].

ج ــ "التمويل الفلاحي" في الاصطلاح: بناءً على ما تمّ بيانُه من معاني لفظي "التمويل" (أو المال") و"الفلاحة" يكون معنى "التمويل الفلاحي" في الاصطلاح هو: "تقديمُ المال من طرفٍ إلى آخر بغيةَ استخدامه في مجالِ الزراعة لقاءَ عائدٍ مؤجلٍ مشروع"[5].

الفرع الثاني: "المزارعة" في اللغة والاصطلاح

[1]– الزركشي، المنثور في القواعد، ج3، ص 222.

[2]– علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج1، ص 116.

[3]– عبد الله محمد نوري الديرشوي، صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقها، ص 34.

[4]– نفسه، ص 17.

[5]– عبد الله محمد نوري الديرشوي، صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقها، ص 39.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة:293– 320 تاريخ النشر: 27–06–2021

سيتم تعريف "المزارعة" لغةً واصطلاحاً في التفصيل الموالي:

أولاً ــ الحقيقة اللغوية لــ "المزارعة":

يُطلق لفظُ "المزارعة" في لغة العرب ويُراد به:

أ ــ الإنماء أو الإنبات ومنه: "زرع الله الصبي أي أنماه"[1].

ب ــ طرح البذر في الأرض[2].

ثانياً ــ الحقيقة الاصطلاحية لــ"المزارعة":

تباينت اصطلاحاتُ فقهاء المذاهب في تعريف المزارعة كما يلي:

1ــ تعريف الحنفية: المزارعة عندهم هي عبارة عن "العقد على الزراعة ببعض الخارج بشرائطه الموضوعة له شرعاً"[3].

2ــ تعريف المالكية: عرّف المالكية المزارعة بأنها: "الشركة في الزرع"[4].

3ــ تعريف الشافعية: قالوا بأن المزارعة هي "عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك"[5].

4ــ تعريف الحنابلة: "دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما"[6].

[1]– محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، ج2، ص 705.

[2]– الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج3، ص 1225.

[3]– علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص 175.

[4]– ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ص 185.

[5]– شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص 423.

[6]– ابن قدامة المقدسي، المغني، ج5، ص 309.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة:293– 320 تاريخ النشر: 27–06–2021

وخلاصة هذه التعريفات أن المزارعة عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها، على أن يكون المحصولُ مشتركاً بينهما بالحصص التي يتفقان عليها"[1].

الفرع الثالث: "المغارسة" في اللغة والاصطلاح:

أولا ــ المغارسة لغةً: مشتقة من الغِراس: فسيل النخل. والغرسُ: الشجرُ الذي يُغرس[2].

ثانيا ــ "المغارسة" اصطلاحاً: هي أن يدفع الرجلُ أرضَه لمن يغرس فيها شجراً[3].

الفرع الرابع: "المساقاة" في اللغة والاصطلاح:

أولاً ــ "المساقاةُ" في اللغة: يُعرف لفظُ "المساقاة" في كلام الحجازيين و"المعاملة" في كلام أهل العراق[4]، وقد سمّيت "مساقاة" لأنها مُفَاعَلَةٌ من السقي، لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي، لأنهم يستقون من الآبار، فسميت بذلك[5].

ثانيا ــ "المساقاةُ" في الاصطلاح: أن يدفع الرجل إلى الرجل حائط[6] نخل على أن يقوم بسقيها وقضابها[7] وأبارها وعمارتها ويقطع له سهما معلوما مما يخرج من ثمارها. ثمارها.

[1]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص 4684.
[2]– الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج4، ص 376.
[3]– ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 185.
[4]– محمد أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة، ج2، ص 256.
[5]– ابن قدامة، المغني، ج5، ص 290.
[6]– حائط: بستان.
[7]– قضابها: قطع بعض أغصانها.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة:293– 320 تاريخ النشر: 27–06–2021

المطلب الثاني: صور "المزارعة" و"المغارسة" و"المساقاة" في الجاهلية:

تنوعت عملياتُ استثمار الأراضي في الجاهلية وتكَثَّرت بما يغطي حاجة الناس، فاتخذت صوراً متعددة لعلّ أهمها "المزارعة" و"المغارسة" و"المساقاة"، وفيما يلي ذِكرُ بعضِ صورِ هذه الصيغ، كي يتِمَّ بعدها التنبيهُ إلى مقاصد الشارع في الإبقاء عليها أو إبطالها:

أولا ــ صورُ "المزارعة" في الجاهلية:

1ــ المزارعة بالثلث والربع وأقل من ذلك وأكثر[1].

2ــ أن يشترط أحدُهم ثلاثة جداول والقُصارة (القُصارة: ما بقي في السنبل من الحب مما لا يتخلص بعدما يداس)[2].

3ــ بيع الزرع قبل بدو صلاحه[3].

4ــ بيع الزرع في سنبله بالحنطة[4].

5ــ اكتراء الأرض بالحنطة[5].

ثانيا ــ صورُ "المغارسة" في الجاهلية:

تضمنت ما يلي:

1 ــ أن يعطي الرجلُ أرضَه لرجلٍ على أن يغرس له بأجرة معلومة[6].

---

[1]– محمد أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة، ج4، ص 32.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص 101.

[3]– الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص 985.

[4]– نفسه.

[5]– مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج28، ص 313.

[6]– ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 185.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة:293– 320 تاريخ النشر: 27–06–2021

2 ــ أن يغرس له شجراً على أن يكون له نصيبٌ فيما ينبت منها خاصة[1].

3 ــ أن يعطي الرجلُ أرضَه لرجلٍ على أن يغرس فيها عدداً من الثمار معلوماً، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه[2].

ثالثا ــ صور "المساقاة" في الجاهلية:

من ذلك ما يلي:

1ــ أن يدفع الرجلُ شجرةً لمن يخدمها وتكون غلّتها بينهما[3].

2ــ "المساقاة" في النخيل والكروم على الثلث والربع وما أشبهه[4].

فمن خلال صور الصيغ الثلاثة التي ذكرناها يمكننا القول أنّ الفقه الجاهلي جوّزَ هذه المعاملات تحقيقاً لمجموعة من المقاصد لعلّ أهمها:

أ ــ تحصيل مودة الإخوان من خلال المشاركة في العمل والربح.

ب ــ تحقيق الرواج من خلال التنويع في المعاملات وفي المزروعات.

ج ــ التعاون من خلال المشاركة في خدمة الأرض وإحيائها واستثمارها.

المبحث الثاني: "المزارعة" و"المغارسة" و"المساقاة" في ضوء الفقه الإسلامي:

المطلب الأول: أحكام "المزارعة" و"المغارسة" و"المساقاة" في الفقه الإسلامي

يتصدى هذا المطلب إلى تفصيل أحكام "المزارعة" و"المغارسة" و"المساقاة" في ضوء الفقه الإسلامي، بين المجيزين والمانعين ومن قالوا بالتفصيل، وبيانه في الآتي:

الفرع الأول: "المزارعة" في ميزان الشرع

[1]– نفسه.

[2]– ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص 20.

[3]– ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 184.

[4]– محمد أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة، ج9، ص 182.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة:293– 320 تاريخ النشر: 27–06–2021

انقسم النظر الفقهي في الحكم على "المزارعة" بالجواز أو التحريم أو القول بالتفصيل إلى ثلاثة أقوال، نوجزها فيما يلي:

أولا ــ جواز "المزارعة"[1]:

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والظاهرية، والصاحبان من الحنفية (أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني)، وهو الذي عليه الفتوى، واستدلوا بأدلة نذكر منها:

أ ــ السنة وعمل الصحابة[2]: من ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره: "**أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع**"[3]، وفي رواية أنه قال: "**ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع**"[4].

وزارع علي، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين، وعامل عمر "**الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا**"[5]،

[1]– الديرشوي، صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي، ص 228.

[2]– صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، رح (2328)، ج3، ص 104، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رح (1551)، ج3، ص 1183.

[3]– صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، رح (2328)، ج3، ص 104.

[4]– نفسه.

[5]– صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، رح (2328)، ج3، ص 104.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة:293– 320 تاريخ النشر: 27–06–2021

وروى البخاري أيضا عن نافع عن عبد الله ﷺ قال: " **أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود: أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها** "[1].

قال في "المحلى" معلقا على هذه الروايات: "ففي هذا أن آخر فعل رسول الله ﷺ إلى أن مات كان إعطاء الأرض بنصف ما يخرج منها من الزرع ومن الثمر ومن الشجر، وعلى هذا مضى أبو بكر وعمر وجميع الصحابة رضي الله عنهم معهم، فوجب استثناء الأرض ببعض ما يخرج منها من جملة ما صح النهي عنه من أن تكرى الأرض أو يؤخذ لها أجر أو حظ"[2].

ب ــ الإجماع العملي: فقد جاء في معالم السنن: "المزارعة عمل المسلمين من بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها، لا أعلم أني رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها"[3].

ثانياً ــ عدم مشروعية "المزارعة":

ذهب أبو حنيفة إلى عدم مشروعية المزارعة مطلقا[4]، مستدلًا بأدلة أهمّها:

أ ــ من السنة: روى مسلم في صحيحه عن ثابت بن الضحاك: "**أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة**"[5]، وروى البخاري في صحيحه عن جابر ﷺ قال: كانوا يزرعونها

[1]– صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما، رح (2285)، ج3، ص 94.

[2]– ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار ، ج7، ص 48.

[3]– أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، ج3، ص 95.

[4]– برهان الدين المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي،ج4، ص 384.

[5]– صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة، رح (118)، ج3، ص 1183.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة:293– 320 تاريخ النشر: 27–06–2021

بالثلث والربع والنصف، فقال النبي ﷺ: «**من كانت له أرض، فليزرعها أو ليمنحها، فإن لم يفعل، فليمسك أرضه**»[1].

ج ــ من المعقول: أن الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث والربع ونحوه استئجار ببدلٍ مجهول، وإنه لا يجوز كما في الإجارة[2].

ثالثاً ــ عدم مشروعية "المزارعة" ما لم ترتبط بــ "المساقاة":

وهو قول الشافعي، واستدلوا لهذا المذهب بالأحاديث السابقة التي تنهى عن "المزارعة"، ولكنها تجوز تبعا ل "المساقاة إذا دعت الحاجة إليها، بأن كان البياضُ متداخلا مع الشجر، وكان يعسر إفراده، وعلى هذا حملوا الأحاديث الواردة في معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر.

جاء في كتاب "الأم": "وتدل سنة رسول الله ﷺ على أنه لا تجوز "المزارعة" على الثلث ولا الربع ولا جزء من الأجزاء، وذلك أن المزارع يقبض الأرض بيضاء لا أصل فيها ولا زرع، ثم يستحدث فيها زرعا، والزرع ليس بأصل والذي هو في معنى "المزارعة" الإجارة، ولا يجوز أن يستأجر الرجلُ الرجلَ على أن يعمل له شيئاً إلا بأجرٍ معلومٍ يعلمانه قبل أن يعمله المستأجر، لما وصفت من السنة وخلافها للأصل والمال يدفع، وهذا إذا كان النخل منفردا والأرض للزرع منفردة.

ويجوز كراء الأرض للزرع بالذهب والفضة والعروض كما يجوز كراء المنازل وإجارة العبيد والأحرار، وإذا كان النخل منفردا فعامل عليه رجل وشرط أن يزرع ما بين ظهراني النخل على المعاملة وكان ما بين ظهراني النخل لا يسقى إلا من ماء النخل،

[1]– صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، رح (2340)، ج3، ص 107.

[2]ــ علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 175.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة:293– 320 تاريخ النشر: 27–06–2021

ولا يوصل إليه إلا من حيث يوصل إلى النخل كان هذا جائزا، وكان في حكم ثمرة النخل ومنافعها من الجريد والكرانيف، وإن كان الزرع منفردا عن النخل له طريق يؤتى منها، أو ماء يشرب متى شربه لا يكون شربه ريا للنخل، ولا شرب النخل ريا له لم تحل المعاملة عليه وجازت إجارته، وذلك أنه في حكم المزارعة لا حكم المعاملة على الأصل، وسواء قل البياض في ذلك أو كثر، فإن قال قائل: ما دل على ما وصفت، وهذا مزارعه؟ قيل: كانت خيبر نخلا وكان الزرع فيها كما وصفت فعامل النبي ﷺ أهلها على الشطر من الثمرة والزرع ونهى في الزرع المنفرد عن المعاملة، فقلنا في ذلك اتباعاً وأجزنا ما أجاز، ورددنا ما ردّ، وفرقنا بفرقه عليه الصلاة والسلام"[1].

رابعاً ــ شروط "المزارعة":

يشترط في "المزارعة" شرائط أهمّها[2]:

1ــ توافر أهلية العاقدين وأقلّها العقل مع التمييز.

2ــ التخلية بين الأرض والعامل.

3ــ أن يكون الناتج مشتركاً مشاعاً بين العاقدين تحقيقاً لمعنى الشركة، وبيان مَنْ عليه البذرُ منعاً للمنازعة.

4ــ تحديد المعقود عليه: وهو إما منافع الأرض إن كان البذر من العامل، وإما منفعة العمل إن كان البذر من صاحب الأرض.

5ــ بيان نصيب كل من العاقدين من الناتج منعا للجهالة المفضية إلى المنازعة المفسدة للعقد.

6ــ أن تكون الأرض صالحة للزراعة.

[1] – محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج4، ص 13.

[2] – وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص 455.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة:293– 320 تاريخ النشر: 27–06–2021

7ــ أن لا يشترط قدر معلوم من الناتج أو شيء مقطوع أو مستثنى من الناتج لأحد العاقدين، لمصادرة ذلك لمعنى الشركة.

8ــ أن لا يشترط شيء من غير الخارج لأحد الطرفين، لأن المزارعة شركة في الناتج وليست إجارة مطلقة.

الفرع الثاني: "المغارسة" في ميزان الشرع

اختلف الفقهاء حول مشروعية "المغارسة" على مذهبين:

أولاً ــ جواز "المغارسة": وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، المالكية، الحنابلة والظاهرية، واحتجوا لذلك بأحاديث "المزارعة" و"المساقاة" في خيبر، ولأن العمل والعوض معلومان، فتصح كـــ "المساقاة"، إذ أن غاية ما فيها ههنا هو كثرة العمل، ولا شك أن العامل سيكون حريصاً على مصلحته، وسيطالب مقابل ذلك بحصة أكبر من الثمر[1].

ثانياً ــ عدم مشروعية "المغارسة": وهو قول الشافعية الذين ذهبوا إلى منعها مطلقا، سواء أكان الغراس من رب العمل أم من العامل، وسواء أكان ذلك لقاء حصة من الثمر أم من الشجر أم منهما معا، واحتجوا لذلك بأدلة نذكر منها ما يلي[2]:

1ــ "المغارسة" ليست من أعمال "المساقاة"، وضمّها إليها كضمّ غير التجارة إلى أعمال المضاربة وهو مفسدٌ لها، فكذلك الأمر ههنا.

2ــ أن النص ورد في مشروعية "المساقاة"، وهي رخصة مستثناة من الإجارة الفاسدة، وما شرع رخصة وعلى خلاف القياس فإن غيره لا يقاس عليه.

[1] – الديرشوي، صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي، ص 238.
[2] – نفسه، ص 238، 239.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة:293– 320 تاريخ النشر: 27–06–2021

3 ــ أن "المغارسة" تختلف عن "المساقاة"، حيث يوجد في الأخيرة أصل ثابت قائم في الأرض يرد العقد عليه، وأما في "المغارسة" فلا أصل ثابت في الأرض يرد العقد عليه، فافترقا و لم يجز قياسها على "المساقاة".

هذه أقوال الفقهاء في "المغارسة" إجمالاً، أما تفصيلاً فهي على ثلاثة صور[1]:

أ ــ إجارةً: وهو أن يغرس له بأجرة معلومة، وهذه جائزة باتفاق الفقهاء.

ب ــ جُعلاً: وهو أن يغرس له شجرا على أن يكون له نصيب فيما ينبت منها خاصة.

ج ــ التردد بين الإجارة والجُعل: وهو أن يغرس له على أن يكون له نصيب منها كلها ومن الأرض، وهذه الصورة منعها جمهور الفقهاء حفاظاً على حقوق العاقدين، ولكثرة الجهالة الناجمة عن انتظار نمو الشجر، وللاشتراك في الأصل، كاشتراك الشريكين في رأس المال في شركة المضاربة، ولأن الغرس ليس من أعمال "المساقاة" على النحو المشروع في السنة النبوية، كما لا تصح "المساقاة" على صغار الشجر إلى مدة لا يحمل فيها غالباً[2]، وأجازها المالكيـــة بخمسة شروط[3] بيانها كالآتي:

1ــ أن يغرس العامل في الأرض أشجاراً ثابتة الأصول دون الزرع والمقاثي والبقول.

2ــ أن تتفق أصناف الأجناس أو تتقارب في مدة إطعامها (الإثمار)، فإن اختلفت اختلافاً متبايناً لم يجز.

3ــ أن لا يكون أجلها لسنين عديدة وإنما لمدة الإثمار.

[1]– ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 185.

[2]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص 4729.

[3]– ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 185.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة:293– 320 تاريخ النشر: 27–06–2021

4ـــ أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر معا.

5ـــ ألا تكون "المغارسة" في أرض موقوفة، لأن "المغارسة" كالبيع، ومعلوم أن بيع الموقوف لا يجوز.

وخلاصة القـــول:

إن "المغارسة" تصح إذا كان للعامل جزء معين من الثمرة فقط "كالمساقاة"، مثلما ذكر الحنابلة، وتصح "المغارسة" أيضاً إذا غرس العامل غرساً على أن تكون الأغراس والثمار بينهما كما ذهب إليه الحنفية، ويمكن تصحيح "المغارسة" على الاشتراك في الأرض والشجر معاً بواسطة عقدي البيع والإجارة، كأن يبيع المالك نصف الأرض بنصف الغراس، ويستأجر المالك العامل مدة ـــ كثلاث سنين مثلاً ـــ بشيء يسير ليعمل في نصيبه، كما ذكر الحنفية[1].

الفرع الثالث: "المساقاة" في ميزان الشرع

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بجواز "المساقاة" واستدلوا بالأحاديث الآتية:

أولاً ـــ أنَّ النبي ﷺ: "عامل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع"[2]، والعلة في معاملة النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج من الثمر أو الزرع هي الضرورة والحاجة، ولأن المسلمين كانوا قلة.

ثانياً ـــ أنَّ رسول الله ﷺ "دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها"[1].

[1]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص 4731.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، رح (2328)، ج3، ص104.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة:293– 320 تاريخ النشر: 27–06–2021

ثالثاً ــ أنَّ رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر، قال لليهود:" **أُقِرُّكُمْ ما أَقَرَّكُمُ اللهُ على أن الثمر بيننا وبينكم**"[2]، فكان رسولُ الله ﷺ يبعثُ عبدَ الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه[3].

رابعاً ــ ما أخرجه البخاري من أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها، أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: "**نقركم بها على ذلك ما شئنا**"، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء[4].

خامساً ــ ما رواه البخاري من أنَّ الأنصار قالوا للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: "**لا**"، فقال: "**تكفونا المئونة ونشرككم في الثمرة**"، قالوا: سمعنا وأطعنا[5].

---

[1]– صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رح (1551)، ج3، ص1187.

[2]– موطأ مالك، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، رح (2594)، ج4، ص 1015.

[3]– نفسه.

[4]– صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا قال رب الأرض، أقرك ما أقرك الله و لم يذكر أجلا معلوما...، رح (2328)، ج3، ص107.

[5]– صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا قال، اكفني مئونة النخل وغيره وتشركني في الثمر، رح (2325)، ج3، ص104.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة:293– 320 تاريخ النشر: 27–06–2021

أما أبو حنيفة فقد منع "المساقاة" واستدل بالأدلة ذاتها التي وظفها في منع "المزارعة"[1].

المطلب الثاني: صيغ التمويل الفلاحي بين النظر المقاصدي والتطبيق العملي

إنّ مَن وقف على مقاصد الخطاب الشرعي يدرك أنَّ تفعيل هذه المعاملات (**"المزارعة" و"المغارسة" و"المساقاة"**) مقصودٌ للشريعة الإسلامية، إذ إنها مبنيةٌ على تحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، وأنّ هذه العقود لا تخلو من غررٍ لعسرِ انضباطِ مقاديرِ العمل المتعاقد عليه فيها، وعسرِ معرفةِ العامل ما ينجر إليه من الربح من جراء عمله، ولِعسر انضباط ما ينجر إلى صاحب المال فيها من إنتاج أو عدمه، غير أن الشريعة ألغت هذا الغرر، لأن في مراعاته حرمان كثيرٍ من أفراد الأمة فوائد السعي والاكتساب[2]، وتفصيله في الآتي:

الفرع الأول: المنهج التشريعي العام في التعامل مع "المزارعة" و"المغارسة" و"المساقاة":

إنّ مَن عاشر التشريع وفهم أسرار الشريعة الإسلامية يقف على أنّ نهيَ النبي ﷺ ليس المراد منه "تحريم "المزارعة" بشطر ما يخرج من الأرض، فإنما أراد بذلك أن يتمانحوا أراضيهم وأن يرفق بعضُهم بعضاً، فقد "كان الناس يُؤاجِرون على عهد النبي ﷺ على المَاذِيَانَاتِ[3] وأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ[4] وأشياءَ من الزَّرْع"[1]، فظهر أنَّ المنهي عنه هو المجهول منه

[1]– الديرشوي، صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي، ص 234.
[2]– محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص 429، بتصرف.
[3]– جمع مَاذِيَان، وهو النهر الكبير.
[4]– أقبال الجداول، أوائل ورؤوس السواقي.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة:293– 320 تاريخ النشر: 27–06–2021

دون المعلوم، وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطاً فاسدة، وأن يستثنوا من الزرع ما على السواني والجداول، ويكون خاصًّا لرب الأرض، والمزارعة وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة، وقد يسلم ما على السواني والجداول ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له، وهذا خطر[2].

فظهر بأن نهي النبي ﷺ عن "المزارعة" إنما كان لهذه الشروط لأنها مجهولة لا يدري أتسلم أم تعطب[3]، أما المعاملة بـــ "المساقاة" فهي مستثناة من البيوع، لأنه لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وجاز بيعها في "المساقاة" قبل أن تخلق وتظهر، وأما استثناؤها من الإجارة فإنه لا تجوز الإجارة المجهولة، وفي "المساقاة" لا يعلم مقدار ما يُخرِجُ النخيل من الثمر، وربما لا يخرج شيئا، وإنما جازت "المساقاة" بالسنة[4]، وهذا الاستثناء شهد له مقصد تكثير المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان المُعَضَد بالتآزر والمواساة.

الفرع الثاني: واقع التمويل بصيغ "المزارعة" و"المغارسة" و"المساقاة" وأهمية تطبيقها في المصارف الإسلامية:

[1]– صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، رح (1547)، ج3، ص 1183.

[2]– بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج12، ص 182، بتصرف يسير في العبارة.

[3]– ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص 610.

[4]– ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص640، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج8، ص113.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة:293– 320 تاريخ النشر: 27–06–2021

تلعب البنوك دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية، فهي أساس النظام الاقتصادي الحديث، ولا يمكن تصور التجارة الدولية الآن بمعزل عنها، غير أن هذه البنوك (التقليدية) تعتمد على الربا في معاملاتها مع الزبائن، وهذا ما جعل عددا معتبرا من المسلمين يعزفون عن التعامل معها، لأن الربا محرَّم في الشريعة الإسلامية بنص قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة/275)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾(البقرة278/279).

وهنا تكمن أهمية المصارف الإسلامية التي تتوافق منتجاتُها مع أحكام الشرع الحنيف، إذ تكون الصيغُ التي تطرحها خاليةً من المخالفات الشرعية، كما أنها تتّسم بضوابط ومعايير شرعية تستقطب أعداداً هائلة من طالبي التمويل، ومعلومٌ أنّ هذا الأخير (التمويل المصرفي) يمثل أهمّ ركائز عمليات الإنتاج الزراعي، حيث تقوم البنوك الإسلامية على توفير الموارد المالية وكافة مدخلات الإنتاج، إضافة إلى دعم العمليات الزراعية المختلفة، وهو ما يعجز عن توفيره معظمُ المتعاملين، وأخصّ بالذكر صغارُ المزارعين منهم.

وتعتبر "المزارعة" و"المغارسة" و"المساقاة" أنسب الصيغ التمويلية للأفراد وأكثرها استجابة وانسجاما مع ظروفهم وأحوالهم، فالغالب على تعامل الناس أن صاحب الأرض يقدم أرضه، بينما يقابله الطرف الآخر بعمله وآلاته والبذار أو الغراس، وقد يكون البذار

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة:293– 320 تاريخ النشر: 27–06–2021

عليهما معا، كما أن صاحب البستان في "المساقاة" يتولى جميع نفقاته، ولا يكون على العامل المساقي سوى عمله وآلاته البسيطة، وهذه الطريقة هي التي كان يتم العمل بها ـــ ولا يزال ـــ عندما كان التمويل يقدم من طرف الأفراد.

وقد أخذت البنوك الإسلامية تتعامل حديثاً بهذه الصيغ من التمويل الفلاحي، ونخص بالذكر "المزارعة" ثم "المساقاة" بدرجة أقلّ، فبادرت إلى تمويل أصحاب الأراضي بآلات العمل ومدخلات الإنتاج (بذار وأسمدة ومقويات ومبيدات)، كما أصبحت تيسر لهم سبيل التزود بالمياه لري مزروعاتهم وبساتينهم لقاء حصة من الناتج، إلا أن هذا النوع من التمويل لم ينتشر بعد بشكل واسع[1].

ويمكن أن يأخذ تطبيق "المزارعة" و"المغارسة" و"المساقاة" كصيغ للتمويل الفلاحي ـــ عن طريق المصارف الإسلامية ـــ أشكالاً مختلفة حسب التفصيل الموالي:

أ ـــ تمويل القطاع الفلاحي بصيغة "المزارعة"[2]:

إن الفلاح البسيط يملك الأرض كما يملك الاستعداد للعمل، لكن ما يُعوزه غالبا هو المال، ومن خلال التمويل بصيغة "المزارعة" يمكن أن تتدخل المصارفُ الإسلامية كي تضمن ما يلي:

1 ـــ التمويل بالأرض، حيث يقوم المصرف بشرائها أو تأجيرها ثم يدفعها إلى الشركات الزراعية لتقوم بزرعها مع الاتفاق على توزيع ناتج الأرض بحصص شائعة.

2 ـــ يستطيع المصرف تطبيق صيغة "المزارعة" بأن يأخذ دور عامل الزراعة، وذلك بأن يأخذ مساحةً كبيرة من الأرض ليتولى زراعتها بمصاريف ونفقات تكون على

[1]– الديرشوي، صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي، ص 284.

[2]– محمود سحنون وميلود زنكري، مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، دط، دت، ص 06، بتصرف.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة:293– 320 تاريخ النشر: 27–06–2021

عاتق المصرف، من المعدات والآلات ومدخلات الزراعة والعمالة، ثم يؤجرها للشركات الزراعية التي تتولى بقية العمل.

3 ــ يتم التطبيق المعاصر للتمويل بصيغة "المزارعة" من خلال قيام المصرف الإسلامي بتوفير الآلات والمعدات الزراعية اللازمة لتحضير الأرض، والإمداد بالبذور المختارة والأسمدة العضوية، وتكون الأرض والعمل من صاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة أو الفلاحين الذين يرغبون في العمل مع امتلاكهم للأراضي التي ينقصهم التمويل للاستثمار فيها، ويتم تحديد نسبة مساهمة كل شريك قبل التوقيع على عقد المزارعة الذي يحدد أيضاً حصة الطرفين في الأرباح، وبعد الحصاد وعمليات التسويق تُخصم التكاليف التي تكبدها الشريكان من العائد الناتج عن المشاركة، ثم يُوزع الباقي أرباحا[1].

ومن خلال هذه التقنية التمويلية يمكن ضمان تمويل مناسب للقطاع الفلاحي، وتوفير مناصب شغلٍ تتميز بالاستقرار، مما يؤثر إيجاباً على تطوير النشاط الزراعي بتوجيه الأيدي العاملة إليه.

ب ــ تمويل القطاع الفلاحي بصيغة المغارسة:

تتسم صيغة "المغارسة" بعدة مزايا سواء من حيث كونها صيغة إسلامية يمكن أن تحوّل مساحات شاسعة من الأراضي البور إلى أراضي منتجة، أم من حيث أنها تشكل دافعاً قوياً للعامل في تلك الأراضي على زيادة الإنتاج، لأنه يتحول بعد فترة من أجير إلى

[1]–حسام الدين بن موسى عفانة، شبكة يسألونك الإسلامية، على الرابط:
https://books.google.dz، تاريخ الزيارة، 2019/12/12.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة:293– 320 تاريخ النشر: 27–06–2021

مالك، و هذا ما يكرس أيضا مدى الثراء والخصوبة اللذين يميزان الفقه الإسلامي الذي يوفر الحلول العملية والعادلة لجميع الأطراف في كل عملية اقتصادية[1].

ويأخذ التمويلُ عن طريق "المغارسة" أشكالاً مختلفة ملخصُها فيما يلي:

1 ــ يتولى المصرف شراء أراضٍ زراعية يدفعها لمن يعمرها على سبيل "المغارسة"، وبعد أن تصل الأشجار إلى مرحلة الإنتاج يأخذ العامل نصيبه من الأرض في نهاية العقد، ثم يمنح المصرف نصيبه أي ما بقي له من أراضٍ إلى العامل أو لغيره على سبيل "المساقاة".

2 ــ ويمكن أن يقوم المصرف بدور العامل، إذ يقوم بتعمير أراضٍ لأصحابها على سبيل "المغارسة"، وذلك باستخدام عمال أجراء يوفّر لهم المصرف التمويل اللازم، وبعد تملّك المصرف لنصيبه من تلك الأراضي يطبّق عليها "المساقاة"، مع نفس العاملين أو مع غيرهم.

ج ــ تمويل القطاع الفلاحي بصيغة المساقاة[2]:

إن شركة "المساقاة" كشركة "المزارعة" تلتقي فيها القوى المالية المعطلة مع القوى البشرية العاطلة في حركة تفاعلية من أجل تنمية الثروة الزراعية في مجال التشجير، وهي تسهم إسهاما كبيرا في عملية التنمية الاقتصادية وتحقيق الاكتفاء الذاتي وتشغيل الأيدي العاطلة، والاستفادة من خبراتها في هذا المجال، وتحريك الأموال وعدم تجميدها في صورة أشجار في حقيقتها مثمِرة، وفي الواقع ليست مثمرة لعجز أصحابها عن الاستفادة منها.

[1]– المغارسة، موقع عربناك، https://www.arabnak.com، تاريخ الزيارة: 2020/04/09، بتصرف.

[2]– محمود سحنون وميلود زنكري، مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، ص 07.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة:293– 320 تاريخ النشر: 27–06–2021

ومن مزايا "المساقاة" أنها يمكن أن تتضمن تمويلاً إضافياً (إضافة إلى الري) للمدخلات الأخرى، مثل البذور والمبيدات الحشرية، كما يمكن أن يأخذ التمويل بالمساقاة شكل تزويد البنوك للمزارعين ببساتين أو حدائق أو أشجار تمتلكها أو تقع في حيازتها، ويتم ذلك بغرض جمع محصول البساتين أو الحدائق أو تقسيمه بنسبة محددة.

وعلى العموم يمكن القول إن المصارف الإسلامية هي البديل الشرعي عن البنوك الربوية التجارية، وأن من صيغ الاستثمار في المجال الزراعي "المزارعةُ" و"المغارسةُ" و"المساقاةُ"، التي يمكن تطبيقُها في المصارف الإسلامية بعدّة أشكال منها ـــ على الخصوص ـــ إصدار صكوك "المزارعة" و"المغارسة"[1]، وتجدر الإشارة ـــ في هذا الموضع ـــ إلى أن صيغ التمويل الزراعي لا تقتصر فقط على "المزارعة" أو "المغارسة" أو "المساقاة"، بل يمكن للقطاع الفلاحي أن يستفيد في تمويله من العقود الأخرى كالسلم والاستصناع والمشاركة وغيرها.

وبناءً عليه فإن القطاع الزراعي يحتاج إلى رؤيةٍ شاملة ضمن الصيغ الشرعية التي تضمنُها استراتيجياتُ ومخططاتُ المصارف الإسلامية، بأن تفتح الباب أمام الاستثمار في مجال التصنيع الزراعي وتسويق المنتجات الزراعية محلياً ودولياً، فضلاً عن توابع القطاع الزراعي من ثروة حيوانية ودواجن وغير ذلك[2].

[1]– محمود سحنون وميلود زنكري، مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، ص 07.

[2]– المغارسة، على موقع عربناك، https://www.arabnak.com، تاريخ الزيارة: 2020/04/09، بتصرف.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة:293– 320 تاريخ النشر: 27–06–2021

الخاتمـــة:

لاح من خلال دراســـة موضوع "صيغ التمويـــل الفلاحي في الفقه الإسلامي ـــ المزارعة والمغارسة والمساقاة أنموذجا ـــ" بريقُ اعتبار المصالح وجلبها وإلغاء المفاسد ودرئها، على وجهٍ اصطُحبت فيه حاجةُ الناس إلى معاملات متعددةٍ، مع حكمة التشريع في مراعاة حظوظ المكلفين بما يحفظ عليهم أموالهم وييسر عليهم أمر دنياهم، وقد خلُص البحث إلى النتائج الآتية:

1ـــ التمويل الفلاحي هو تقديم المال من طرفٍ إلى آخر بُغيةَ استخدامه في مجال الزراعة لقاء عائدٍ مؤجَّل مشروع.

2ـــ تتنوع عملياتُ استثمار الأراضي الزراعية بين "المزارعة" و"المغارسة" و"المساقاة" على وجهٍ تظهر فيه حاجةُ الناس إلى مثل هاته العقود وعلى خلافٍ بين الفقهاء في مشروعيةِ بعضِ صيغها.

3ـــ بيّنت الدراسةُ أنّ الشريعةَ الإسلامية أبطلت بعضَ صيغِ تلك العقود قصداً إلى منع الغرر، وأجازتْ بعضها الآخر تكثيراً للمعاملات المنعقدة على عمل الأبدان المعضدة بالتآزر والمواساة.

4ـــ ظهر من خلال البحث إمكانيةُ تطبيق المصارف الإسلامية لصيغ التمويل الفلاحي بعدة أشكالٍ منها إصدار صكوك "المزارعة" و"المغارسة".

قائمة المصادر والمراجع:

1. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـــ/1987م.

2. بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـــ/1985م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة:293– 320 تاريخ النشر: 27–06–2021

3. بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.

4. برهان الدين المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.

5. حسام الدين بن موسى عفانة، شبكة يسألونك الإسلامية، على الرابط: https://books.google.dz.

6. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دط، دت.

7. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط، 1425هـ/2004م.

8. أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ/1932م.

9. شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م.

10. عبد الله محمد نوري الديرشوي، صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقها، دار النوادر، دمشق، ط1، 2010م.

11. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ/1986م.

12. علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة:293– 320 تاريخ النشر: 27–06–2021

13. علي ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط2، 1423هـ/2003م.

14. علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، دم ن، ط1، 1411هـ/1991م.

15. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ/2005م.

16. ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، دط، دت.

17. مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ/2004م.

18. محمد أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط1، 2001م.

19. محمد أبو منصور الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، دم ن، دط، دت.

20. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، دط، 1410هـ/1990م.

21. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، دم ن، ط1، 1422هـ.

22. محمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية، دط، دم ن، دت.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة:293– 320 تاريخ النشر: 27–06–2021

23. محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م.

24. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

25. محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دط، 1425هـ/2004م.

26. محمود سحنون وميلود زنكري، مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، دط، دت.

27. مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دم ن، دط، دت.

28. مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.

29. موقع عربناك، المغارسة، https://www.arabnak.com.

30. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريَّة، ط4، دت.

31. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط4، 1428هـ/2007م.